آراء ابن حبان الفقهية في أحكام الاعتكاف وليلة القدر

دراسة مقارنة

الباحث/ محمد حسنين عبد الحي دسوقي غانم[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنقذنا بنورِ العلمِ من ظلماتِ الجهالة، وهدانا بالاستبصارِ به عن الوقوعِ في عَمَاية الضلالةِ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، الملكُ الحقُّ المبينُ، خالقُ الخلقِ أجمعين، وباسطُ الرزقِ للمطيعينَ والعاصينَ، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، وحبيبُه وخليلُه، الصادقُ الأمينُ، المبعوثُ رحمةً للعالمينَ، صلى الله عليه وآلِه الطاهرينَ، وأصحابِه الغُرِّ الميامين، ومَنْ تمسك بسنتِهِ وسار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الفقه من أهم العلوم الشرعية وأفضلها وأشرفها؛ إذ به تصح العبادة التي ما خلق الله الخلق إلا لأجلها حيث قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾[1].

(*) باحث بقسم اللغة العربية وآدابها - كلية الآداب - جامعة كفر الشيخ.

(١) سورة الذاريات: (٥٦- ٥٧).

والفقه في الدين علامة على إرادة الله ﷻ الخير بالعبد، حيث قال النبي الأكرم ﷺ: **"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"**[(١)].

وقد مدح الله علم الفقه بتسميته خيرا بقوله – تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(٢)] فلله در هذا العلم، وعلى الله أجر رجاله، فهم قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدى كنجوم السماء.

بيض الوجوه كريمة أحسابهم شم الأنوف من الطراز الأول

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور أهمها ما يلي:

١- إظهار كتاب الإمام ابن حبان في صورة جديدة، ككتاب من كتب الفقه، تختلف عن صورته المعهودة ككتاب حديث.

٢- عرض آراء الفقهاء في كل مسألة يتعرض لها الإمام ابن حبان، وبيان مدى الموافقة والمخالفة لرأي جمهور الفقهاء، وذكر أدلة كل قول، مع بيان الرأي الراجح في كل مسألة.

٣- إبراز شخصية الإمام ابن حبان الفقهية، من خلال التراجم التي ذكرها في صحيحه

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٢٣٧/ح٧١ فتح) تحقيق أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علّوش – ط/ مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (٤/١٣٧/ح١٠٣٧نووي) تحقيق: عصام الصبابطي وآخرين – ط/ دار الحديث القاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م..

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٦٩).

"التقاسيم والأنواع" وذلك بدراستها دراسة مقارنة توضح شخصية الإمام ابن حبان وما يتمتع به من ملكة فقهية تمكنه من استنباط الأحكام من حديث رسول الله ﷺ، ثم يعرضه للقارئ في صورة ترجمة تبين حكم الفرع الفقهي بعبارة موجزة.

ورغبة مني في السير في ركاب علم الفقه تعلما وتعليما وتصنيفا كتبتُ هذا البحث الذي هو بعنوان **"أحكام الاعتكاف وليلة القدر عند ابن حبان دراسة مقارنة"** بينتُ فيه رأي الإمام ابن حبان – رحمه الله– في كل مسألة، ثم بينت آراء فقهاء الإسلام فيها مبينا الرأي المختار من وجهة نظري القاصرة، وأسأل المولى – جل وعلا– أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يمن علي بالتوفيق والسداد، إنه خير مسئول.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة: في بيان فضل الفقه في الدين، وخطة البحث التي أسير عليها فيه.

والمبحث الأول: في أحكام الاعتكاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتكاف.

المطلب الثاني: وقت دخول المرء الاعتكاف ووقت خروجه منه.

المطلب الثالث: ما يباح للمعتكف فعله.

والمبحث الثاني: في أحكام ليلة القدر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلب ليلة القدر.

المطلب الثاني: ليلة القدر باقية لم ترتفع بموت النبي ﷺ.

المطلب الثالث: تحديد ليلة القدر.

المطلب الرابع: علامات ليلة القدر.

والخاتمة: ذكرتُ فيها أهم النتائج، وأهم التوصيات.

* * *

المبحث الأول
آراء ابن حبان الفقهية في الاعتكاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتكاف.

المطلب الثاني: وقت دخول المرء الاعتكاف ووقت خروجه منه.

المطلب الثالث: ما يباح للمعتكف فعله.

المطلب الأول: حكم الاعتكاف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تراجم ابن حبان:

ذكر الإمام ابن حبان – رحمه الله– في هذه المسألة ثلاث تراجم:

الأولى: قوله – رحمه الله–: ذكر الاستحباب للمرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان. **والثانية:** قوله – رحمه الله–: ذكر إباحة ترك المرء الاعتكاف في شهر رمضان لعذرٍ يقع. **والثالثة:** قوله – رحمه الله–: ذكر مداومة المصطفى ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان(١).

الفرع الثاني: رأي ابن حبان في حكم الاعتكاف:

من هذه التراجم السابقة وما ورد تحتها من أحاديث يتبين لي أن الإمام ابن حبان –

(١) يراجع: "صحيح ابن حبان" (٨/٤٢١- ٤٢٣).

رحمه الله – يرى أن الاعتكاف مستحبٌ في شهر رمضان، وقد صرح بذلك في الترجمة الأولى، وأورد تحت هذه التراجم جملةً من الأحاديث تؤكد هذا المعنى.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء:

لا خلاف بين العلماء في أن الاعتكاف سنة، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرءُ على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه"(١). وقال النووي: "أجمع المسلمون على استحبابه – يعني الاعتكاف – وأنه ليس بواجب"(٢). وقال الشوكاني: "واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به"(٣).

ومما يدل على سنيته اعتكاف النبي ﷺ ومداومته عليه وقضاؤه إذا فات لسفر ونحوه، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: **"كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين"**(٤).

وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: **"كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر**

(١) يراجع: "المغني" (٤/٢٥٢).]

(٢) يراجع: "شرح النووي على مسلم" (٤/٣٢٦).

(٣) يراجع: "نيل الأوطار" (٤/٣٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (١٩/٧٤/ح١٢٠١٧)، والترمذي في "الجامع" كتاب الصوم باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، رقم (٨٠٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة تصيب المرء، رقم (٢٢٢٦)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٦٢)، والحاكم في "المستدرك" (١/٦٠٥/ح١٦٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ ثم اعتكف أزواجه من بعده"[1].

ومما يدل على عدم الوجوب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ به، بل قال: **"ومن أراد أن يعتكف فليعتكف في العشر الأواخر"**[2]. ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة[3].

ولم يخالف في سنية الاعتكاف أحد إلا ما روي عن مالك – رحمه الله – أنه كره الدخول فيه مخافة ألا يوفي شرطه[4]. وروي عنه أنه قال: فكرتُ في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن[5].

وردَّه الحافظ فقال: كأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة[6].

وخلاصة القول في مسألة حكم الاعتكاف أنه مشروع بالاتفاق، ومشروعيته على الاستحباب، لا على الوجوب، بلا خلاف بين أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الاعتكاف باب ما جاء في ليلة القدر (٢/٢٠٧ح/ ٣٧٧) ط/ دار القلم، دمشق، الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩١م، بلفظ "ومن اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر".

(٣) يراجع: "المغني" (٤/٢٥٢).

(٤) يراجع: "بداية المجتهد" (٢/٧٦).

(٥) يراجع: "نيل الأوطار" (٤/٣٣٦).

(٦) يراجع: "فتح الباري" (٤/٣٦٥).

المطلب الثاني: وقت دخول المرء الاعتكاف ووقت خروجه منه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تراجم ابن حبان:

ذكر الإمام ابن حبان – رحمه الله. في هذه المسألة ترجمتين: الأولى: قوله – رحمه الله –: ذكر الوقت الذي يدخل فيه المرء اعتكافه(١).

والثانية: قوله – رحمه الله: ذكر الخبر الدال على أن المعتكف يخرج من اعتكافه صبيحة لا مساءً(٢).

الفرع الثاني: رأي ابن حبان

من الترجمتين السابقتين وما ورد تحتهما من أحاديث يتبين لي أن الإمام ابن حبان – رحمه الله – يرى أن الاعتكاف يبدأ بعد صلاة الفجر، وهذا ظاهر في الحديث الذي أورده تحت الترجمة الأولى، وإن كان لم يصرح في الترجمة بوقت معين لبدء الاعتكاف.

أما وقت الخروج من المعتكف فيرى ابن حبان أنه يكون صبيحة لا مساءً، كما صرح بذلك في الترجمة الثانية، وأورد تحتها حديث أبي سعيد الخدري، وهو ظاهر الدلالة على ما صرح به ابن حبان، والله أعلم.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء

أولا: وقت دخول الاعتكاف

اختلف الفقهاء في وقت الدخول في الاعتكاف، وقبل بيان أقوالهم ينبغي أن أحرر

(١) يراجع: "صحيح ابن حبان" (٨/٤٢٤).
(٢) يراجع: "السابق" (٨/٤٣٠).

محل النـــزاع وأبين سبب الخلاف، فأقول:

تحرير محل النـــزاع: اتفق العلماء على أن الاعتكاف مستحب، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، واختلفوا في وقت ابتداء الاعتكاف، وجاء خلافهم على قولين.

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الأقيسة بعضها بعضا، ومعارضة الأثر لجميعها، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليله واعتبر الليالي، قال: يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالي قال: يدخل قبل الفجر(١).

القول الأول:

يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

أدلة هذا القول:

احتج أصحاب هذا القول بالمعقول كما يلي:

١- أن الليلة تابعة ليومها في حكمه، كما أن ليلة رمضان تابعة له، وليلة الفطر تابعة له(٦).

(١) يراجع: "بداية المجتهد" (٢/٧٨، ٧٩).
(٢) يراجع: "تبيين الحقائق" (١/٣٥٣)، "النهر الفائق" (٢/٤٩).
(٣) يراجع: "جامع الأمهات" ص (١٨١)، "التمهيد" (١١/١٩٧)، "الإشراف" (٢/٢٩٩).
(٤) يراجع: "المجموع" (٦/٥١٥)، "شرح النووي على مسلم" (٤/٣٢٦).
(٥) يراجع: "الكافي" (٢/٢٨٠)، "معالم السنن" (٢/١٣٨).
(٦) يراجع: "الإشراف" (السابق).

٢- أن في الدخول في ذلك الوقت أخذاً بالأحوط والمتيقن، وهو أولى[١].

القول الثاني:

يبتدي اعتكافه أول النهار، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وهو قول للإمام أحمد[٢]. وإليه ذهب الأوزاعي، وبه قال أبو ثور، والليث في أحد قوليه[٣].

أدلة هذا القول: احتج اصحاب هذا القول بالسنة:

ما رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **"كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه"**[٤]. **وجه الدلالة:** أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر[٥]. **ونوقش:** بأنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد[٦]. **وأجيب:** بأنه تأويل بعيد، لأن عادته ﷺ أنه لا يخرج من منـــزله إلا عند الإقامة[٧].

الرأي المختار:

بعد بيان قولي الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، يتبين لي أن الراجح هو القول الثاني؛

(١) يراجع: "المجموع" (السابق).
(٢) يراجع: "الكافي" (٢٨١/٢).
(٣) يراجع: "معالم السنن" (١٣٨/٢)، "شرح النووي على مسلم" (٣٢٦/٤)، "فتح الباري" (٣٧٠/٤).
(٤) صحيح: رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣) ومسلم في "صحيحه" كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفه، رقم (١١٧٣).
(٥) يراجع: "سبل السلام" (٢٤٨/٢).
(٦) يراجع: "شرح النووي على مسلم" (السابق).
(٧) يراجع: "سبل السلام" (٢٤٨/٢).

لصراحة حديث عائشة – رضي الله عنها – في وصف اعتكاف النبي ﷺ ووقت دخوله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، لا سيما وأن هذا القول يتمشى مع القواعد العامة في الشريعة، والتي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج عن الناس، فكان الأخذ بهذا القول أولى، والله – تعالى – أعلم.

ثانيا: وقت الخروج من الاعتكاف:

لا خلاف بين العلماء في أن السنة للمعتكف إن نوى اعتكاف ليلة أنه يدخل قبل الغروب ويخرج بعد الفجر، وإن نوى اعتكاف يوم دخل مع الفجر، وخرج بعد الغروب، وإن نوى اعتكاف يوم وليلة دخل قبل الغروب، وخرج بعد الغروب من اليوم التالي[1].

وهذا في الاعتكاف في سائر العام، أما اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: فالثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان يخرج من معتكفه صبيحة يوم العيد إلى المصلى، واختلف الناس في هذا: هل هو لازم؟ يبطل الاعتكاف بالخروج قبله، أم استحباب؟

وسبب الخلاف: اختلافهم في الليلة الباقية هل هي من جملة العشر أم لا؟[2].

فذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى أن الخروج من المسجد إلى مصلى العيد مستحب، ولو خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان أجزأه[3].

وذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المستحب الخروج بعد غروب

(١) يراجع: "فتح الباري" (٣٧٧/٤).
(٢) يراجع: "بداية المجتهد" (٧٩/٢).
(٣) يراجع: السابق نفسه.

شمس آخر يوم من رمضان[١].

وذهب سحنون وابن الماجشون – من المالكية – إلى أنه إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه[٢].

والذي أراه في هذه المسألة أن الأفضل أن يخرج من المسجد إلى المصلى؛ لأن فيه خروجا من الخلاف، والمشقة فيه أكثر، فيكون أجره أعلى، لقوله ﷺ لعائشة في عمرتها: "أجرك على قدر نصبك أو قدر نفقتك"[٣]. لكن من خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان أجزأه، ويحمل حديث أبي سعيد عند البخاري[٤].على أنهم اعتكفوا لياليَ دون الأيام، كما قال الحافظ[٥]. وبهذا تجتمع الأقوال كلها وتأتلف، والجمع بلا شك أولى من الترجيح، والله أعلم.

المطلب الثالث: ما يباح للمعتكف فعله

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تراجم ابن حبان

ذكر الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه المسألة خمس تراجم: **الأولى:** قوله –

(١) يراجع: السابق نفسه، "الكافي" لابن قدامة (٢/٢٨٠).

(٢) يراجع: "بداية المجتهد" (٢/٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (٤٠/١٨٩/ح٢٤١٥٩)، والبيهقي في "الكبرى" كتاب الحج باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة (٤/٣٣٢/ح٨٩١٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الحج باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم إذ هي أكثر نصباً وأفضل نفقة وما كان أكثر نصباً وأفضل نفقة فالأجر على قدر النصب والنفقة، رقم (٣٠٢٧)، والحاكم في "المستدرك" رقم (١٧٣٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، رقم (٢٠٤٠).

(٥) يراجع: "فتح الباري" (٤/٣٧٧).

رحمه الله -: ذكر الإباحة للمعتكف غسل رأسه والاستعانة عليه بغيره. **والثانية:** قوله - رحمه الله -: ذكر الإباحة للمعتكف أن يرجل شعره إذا كان له، وأن يستعين عليه بغيره. **والثالثة:** قوله - رحمه الله -: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يخرج رأسه إلى حجرة عائشة في اعتكافه لترجله وتغسله دون أن يخرج من المسجد لهما. **والرابعة:** ذكر جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف بالليل إلى الموضع الذي اعتكف فيه. **والخامسة:** قوله - رحمه الله -: ذكر السبب الذي من أجله يدخل المعتكف بيته في اعتكافه(١).

الفرع الثاني: رأي ابن حبان:

من هذه التراجم السابقة وما ورد تحتها من أحاديث يتبين لي أن الإمام ابن حبان - رحمه الله - يرى أن من جملة ما يباح للمعتكف فعله غسل رأسه، والاستعانة على ذلك بغيره، وكذا ترجيل شعره، والاستعانة على ذلك بغيره كزوجته مثلا، ويباح له كذلك أن يستقبل من يزوره في موضع اعتكافه كزوجته، ويباح له كذلك أن يدخل بيته لقضاء حاجته، فهذه أشياء يرى الإمام ابن حبان أنه يباح للمعتكف فعلها؛ لأنه قد دلَّ الدليل من سنة النبي ﷺ على إباحتها، والله أعلم.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء

لا خلاف بين العلماء في إباحة هذه الأشياء التي ذكرها الإمام ابن حبان، وترجم لها، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحتها، وسوف أتعرض لكل واحد منها بشيءٍ من التفصيل في السطور الآتية بإذن الله — تعالى-:

(١) يراجع: "صحيح ابن حبان" (٨/٤٢٦ — ٤٢٩).

١- يباح للمعتكف غسل رأسه، والاستعانة على ذلك بغيره: والدليل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: **"كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه وهو يعتكف فأغسله"**(١). قال الشوكاني: "فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقا بالترجيل، والجمهور على أنه لا يكره في المسجد، وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم"(٢).

٢- ويباح له ترجيل شعره، والاستعانة على ذلك بغيره:

والدليل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: **"إن كان رسول الله ﷺ ليدخل إليَّ رأسه، وهو في المسجد معتكف، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجته"**(٣).

٣- ويباح له أن يستقبل من يزوره في موضع اعتكافه:

والدليل على ذلك حديث صفية بنت حيي قالت: **كان رسول الله ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، ثم جئت لأنقلب فقام معي يقلبني، وكان منـــزلها في دار أسامة ابن زيد، ورآنا رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ قنعا رؤوسهما فقال النبي ﷺ: "على رسلكما إنها صفية بنت حيي". فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شيئاً". أو**

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقـــم (٣٦٦٨) وقال الأرنؤوط: إسناده قوي. محمد بن الصباح الجرجراني: صدوق، ومن فوقـــه ثقـــات مـــن رجـــال "الصحيحين" غير عبد الله بن رجاء فمن رجال مسلم.

(٢) يراجع: "نيل الأوطار" (٣٣٩/٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم باب لا يـــدخل البيـــت إلا لحاجـــة، رقـــم (٢٠٢٩)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٦٩).

قال: "شراً"[1].

قال الخطابي: فيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منـــزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف[2].

٤- ويباح له أن يدخل بيته لقضاء حاجته:

والدليل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **"كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"**[3].

قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، إذا اعتكف الرجل ألا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا؛ أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول"[4].

وقال الشوكاني: "(حاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد وقع الإجماع على استثنائهما"[5].

* * *

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٧١).

(٢) يراجع: "معالم السنن" (١٤١/٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧) (٦)، وأبو دداود في "السنن" كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧)، والترمذي في "الجامع" كتاب الصوم باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤).

(٤) يراجع: "عارضة الأحوذي" (١٤/٤).

(٥) يراجع: "نيل الأوطار" (٣٣٩/٤).

المبحث الثاني
آراء ابن حبان الفقهية في ليلة القدر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلب ليلة القدر.

المطلب الثاني: ليلة القدر باقية لم ترتفع بموت النبي ﷺ.

المطلب الثالث: تحديد ليلة القدر.

المطلب الرابع: علامات ليلة القدر.

المطلب الأول:حكم طلب ليلة القدر.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تراجم ابن حبان

ذكر الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه المسألة ستة تراجم:

الأولى: قوله – رحمه الله –: ذكر ما يستحب للمرء أن يطلب ليلة القدر في اعتكافه في الوتر في العشر الأواخر[1]. **والثانية:** قوله – رحمه الله –: ذكر الأمر بطلب ليلة القدر لمن أرادها في السبع الأواخر[2]. **والثالثة:** قوله – رحمه الله –: ذكر البيان بأن الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر إنما هو لمن عجز عن طلبها في العشر

(١) يراجع: "صحيح ابن حبان" (٨/٤٣١).
(٢) يراجع: السابق (٨/٤٣٢).

الغوابر[١]. **والرابعة:** قوله – رحمه الله –: ذكر إباحة تحري المرء مصادفة ليلة القدر في رمضان[٢]. **والخامسة:** قوله – رحمه الله –: ذكر مغفرة الله – جل وعلا – السالف من ذنوب العبد بقيامه ليلة القدر إيمانا واحتسابا فيه[٣]. **والسادسة:** قوله – رحمه الله: ذكر استحباب إحياء المرء ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فيها[٤].

الفرع الثاني: رأي ابن حبان

من التراجم السابقة وما ورد تحتها من أحاديث يتبين لي أن الإمام ابن حبان – رحمه الله – يرى أن طلب ليلة القدر مستحبٌ، كما صرح بذلك في الترجمة الأولى، وأومأ إليه في بقية التراجم.

واحتج لذلك بجملة من الأحاديث منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: **"ليلة القدر التمسوها في العشر الأواخر، وإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن عن السبع البواقي"**[٥].

الفرع الثالث: آراء الفقهاء

لا خلاف بين العلماء في أن طلب ليلة القدر، وتحريها، والتماسها، وابتغاءها، والحرص على مصادفتها مستحبٌ شرعا[٦]، دل على ذلك الكتاب، والسنة، والأثر:

---

(١) يراجع: السابق (٨/٤٣٣).
(٢) يراجع: السابق (٨/٤٣٧).
(٣) يراجع: السابق نفسه.
(٤) يراجع: السابق (٨/٤٣٦).
(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٧٦).
(٦) يراجع: "البيان" (٣/٥٦٥).

أما الكتاب: فقوله – تعالى –: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي هذا حث على طلبها والجد في البحث عنها[(٢)].

أما السنة: فأحاديث كثيرة ورد فيها الأمر بطلب ليلة القدر بألفاظٍ مختلفة، منها:

١– حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: **"تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر"**[(٣)].

٢– حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: **"تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان"**[(٤)].

٣– حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: **"التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى"**[(٥)].

٤– حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: **"فابتغوها في العشر**

(١) سورة القدر: الآيات (١ – ٣).
(٢) يراجع: "تفسير القرطبي" (١٢١/٢٠).
(٣) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٨٥/١٧).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨).

الأواخر، وابتغوها في كل وتر"[1].

وأما الأثر: فما روي عن عبد الله بن مسعود قال: **"تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين"**[2].

وجه الدلالة: أنه أمر بتحريها في هذه الليالي، فدل على أمرين: الأول: الحث على طلبها والحرص على مصادفتها. والثاني: أن طلبها في هذه الليالي أرجى أن يصادفها.

المطلب الثاني: ليلة القدر باقية لم ترتفع بموت النبي ﷺ.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تراجم ابن حبان

ذكر الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه المسألة ترجمة واحدة، وهي قوله – رحمه الله –: ذكر البيان بأن ليلة القدر تكون في رمضان في العشر الأواخر كل سنة إلى أن تقوم الساعة[3].

الفرع الثاني: رأي ابن حبان:

من هذه الترجمة المتقدمة وما ورد تحتها من حديث يتبين لي أن الإمام ابن حبان – رحمه الله – يرى أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وأنها باقيةٌ لم ترفع بموت النبي ﷺ. واحتج لذلك بحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه **أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها رسول الله فقلت: يارسول الله! أخبرني عن ليلة القدر تكون**

(١) صحيح: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصوم باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢١).
(٢) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠٦/٢).
(٣) يراجع: "صحيح ابن حبان" (٤٣٨/٨).

في زمان الأنبياء ينـــزل عليهم الوحي فإذا قبضوا رفعت؟ فقال: "بل هي إلى يوم القيامة"[(١)].

الفرع الثالث: آراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في ليلة القدر: هل هي باقيةٌ إلى يوم القيامة أو ارتفعت بموت النبي ﷺ؟، وإليك أقوالهم تفصيلا في هذه المسألة.

القول الأول:

ذهب الأئمة الأربعة، وسائر أهل العلم إلى أن ليلة القدر باقية لم ترفع بموت النبي ﷺ[(٢)].

القول الثاني:

وحكى بعض العلماء قولا آخر أن ليلة القدر رفعت أصلا. قال الحافظ في "الفتح"[(٣)] عندما سرد الأقوال في تحديد ليلة القدر، القول الأول: أنها رفعت أصلا ورأسا، حكاه المتولى في "التتمة" عن الروافض والفاكهانى في "شرح العمدة" عن الحنفية، وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة. وقال الزرقاني[(٤)] في

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف ولية القدر، رقم ٣٦٨٣).
(٢) يراجع: "الإشراف" (٢٨٧/٢)، "الذخيرة" (٥٥١/٢)، "البيان" (٥٦٥/٣)، "المجموع" (٤٩٣/٦).
(٣) يراجع: "فتح الباري" (٢٦٣/٤) ط/ دار المعرفة.
(٤) الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني، المالكي، مـــن مؤلفاته "شرح مختصر خليل"، ولد سنة عشرين وألف (١٠٢٠هـــ) وتوفي سنة تســـع وتســـعين وألـــف (١٠٩٩هـــ). [وانظر ترجمته في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" (٢٨٧/٢) للمحبي، بـــدون تحقيق، وبدون طبعة، وبدون تاريخ].

شرحه على "الموطأ": وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقفي[1] فقالوا: رفعت رأسا، وكذا من قال إنما كانت سنة واحدة في زمنه ﷺ.

وقد روى عبد الرزاق[2] عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: **"كذب من قال ذلك"** فلا ينبغي أن يعد هذان قولان أو قول[3]. وقال بعضُ المالكية -: قيل: ارتفعت بعده ﷺ[4].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

احتج القائلون ببقاء ليلة القدر إلى يوم القيامة بما يلي:

١- ما روي عن أبي ذرٍّ[5] ﷺ أنه كان عند الجمرة الوسطى فسئل عن ليلة القدر، فقال: **أنا كنت أسألَ الناسِ عنها رسولَ الله ﷺ فقلت: يارسول الله أخبرني عن ليلة القدر، تكون في زمان الأنبياء ينـــزل عليهم الوحي فإذا قبضوارفعت؟ فقال: "بل هي إلى يوم القيامة" فقلت: يارسول الله فأخبرني في أي الشهر هي؟ فقال: "إن الله لو أذن لأخبرتكم بها فالتمسوها في العشر الأواخر في إحدى السبعين، ولا تسألني**

(١) يراجع: "مصنف عبد الرزاق" (٤/٢٥٥/ ح٧٧٠١).
(٢) يراجع: "المصنف" (٤/٢٥٥).
(٣) يراجع: "شرح الزرقاني على الموطأ" (٢/٢٩٤) لمحمد بن عبد الباقي بـــن يوســـف الزرقـــاني، ت/ ١١٢٢هـــ، بدون تحقيق، ط/ العلمية، الأولى، ١٤١١هـــ.
(٤) يراجع: "الذخيرة" (٢/٥٥١).
(٥) أبو ذرٍّ: هو جندب بن جنادة الغفاري، وقيل غير ذلك، صحابي من نجباء الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، شهد فتح بيت المقدس مع عمر ﷺ وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، مات بالربـــذة سنة اثنتين وثلاثين (٣٢هـــ) وصلى عليه عبد الله بن مسعود. [وانظر ترجمته في: "الاســـتيعاب" (١/١٥٥ - ١٥٧)، "السير" (٢/٤٦ - ٧٨)].

عنها بعد مرتك هذه" قال: وأقبل على أصحابه يحدثهم، فلما رأيت رسول الله ﷺ استطلق به الحديث، فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني في أي السبعين هي؟ فغضب علي غضباً لم يغضب علي مثله، وقال: "لا أم لك هي تكون في السبع الأواخر"[(١)].

وجه الدلالة: أنه صريحٌ في أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة لم ترفع بموت النبي ﷺ كما نص عليه فيه.

٢- واحتجوا لذلك - أيضا - بقول النبي ﷺ: **"التمسوها في العشر الأواخر"**[(٢)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في كل وقت، فلا يجوز تخصيصه بوقت دون وقت[(٣)].

٣- واحتجوا - أيضا - بأنها من شعائر الإسلام كسائر الشعائر[(٤)].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول بحديث **"فخرجتُ حين تلاحى رجلان فرفعت"**[(٥)].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٨٣) وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مرثد بن عبد الله الزماني لم يوثقه غير المؤلف (٥/٤٤٠)، والعجلي ص (٤٢٣)، ولم يرو عنه سوى ابنه مالك، وقال الإمام الذهبي في "الميزان" (٤/٨٧): فيه جهالة، ذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال: لا يتابع على حديثه، هكذا وجدته بخطي فلا أدري من أين نقلته، إلا أنه ليس بمعروف. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع: "الإشراف" (٢/٢٨٨).

(٤) يراجع: السابق نفسه.

(٥) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٢٠/ح٦٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٢/٢٧١/ح٣٣٨٢)، وقال النووي في "المجموع" (٦/٤٩٣): وهو حديث صحيح.

وجه الدلالة: أن قوله فرفعت المراد به رفع وجودها، فدل على عدم بقائها بعد النبي ﷺ[1].

ونوقش: بأنه غلط ظاهر وغباوة بينة؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم، لأنه ﷺ قال: **"فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع"** وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها[2].

الرأي المختار:

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي رجحان القول الأول القائل بأن ليلة القدر باقية لم ترفع بموت النبي ﷺ، والقول بارتفاعها قول شاذ، كما هو واضح في كلام الإمام الزرقاني، فلا ينبغي الالتفات إليه ولا التعويل عليه، إذ إنه قول شاذٌّ ليس عليه دليل، بل الدليل الصحيح على خلافه.

وما رجحته يوافق رأي الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه المسألة، والله أعلم.

المطلب الثالث: تحديد ليلة القدر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تراجم ابن حبان

ذكر الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه المسألة أربع تراجم:

الأولى: قوله – رحمه الله –: ذكر إثبات ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر

(١) يراجع: "المجموع" (٦/٤٩٣).
(٢) يراجع: السابق نفسه.

رمضان[١]. **والثانية:** قوله – رحمه الله –: ذكر البيان بأن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع[٢].

والثالثة: قوله – رحمه الله –: ذكر البيان بأن ليلة القدر إنما هي في شهر رمضان في العشر الأواخر من الوتر مما بقي من العشر لا في الوتر مما يمضي منها[٣]. **والرابعة:** قوله – رحمه الله –: ذكر البيان على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل سنة دو أن يكون كونها في السنين كلها في ليلة واحدة[٤].

الفرع الثاني: رأي ابن حبان:

من هذه التراجم المتقدمة وما ورد تحتها من أخبار يتبين لي أن الإمام ابن حبان – رحمه الله – يرى أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان من غير تعيين لها.

واحتج لذلك بجملة من الأحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أنها كانت ليلة إحدى وعشرين[٥]. ومنها حديث أبي بكرة قال: ما أنا بطالبها – يعني ليلة القدر – إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: **"التمسوها في العشر الأواخر، في سبع بقين، أو خمس يبقين، أوثلاث يبقين، أو في آخر ليلة"**. فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد[٦].

الفرع الثالث: آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد موضع ليلة القدر من السنة، وقبل بيان أقوالهم ينبغي أن

(١) يراجع: "صحيح ابن حبان" (٨/٤٣٩).
(٢) يراجع: السابق (٨/٤٤١).
(٣) يراجع: السابق (٨/٤٤٢).
(٤) يراجع: السابق (٨/٤٤٣).
(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٨٤).
(٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٨٦).

أحرر محل النـــزاع، وأبين سبب الخلاف فأقول:

تحرير محل النـــزاع: اتفق من يعتد بقوله من الفقهاء على أن ليلة القدر باقية إلى قيام الساعة، لم ترفع بموت النبي ﷺ، واختلفوا في تعيينها، وجاء خلافهم على أقوال كثيرة أكتفي بعرض أربعة منها(١).

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الأحاديث الواردة في تحديد ليلة القدر وزمان التماسها(٢).

القول الأول:

ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ليس فيها تعيين ثابت، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، وهو قول ابن حبان.

القول الثاني:

ليلة القدر تدور في السنة كلها، فتطلب في جميعها، في رمضان وغيره، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة(٧)، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة وغيرهم(٨).

(١) يراجع: "الإشراف" (٢/٢٨٦)، "المجموع" (٦/٤٩٣).
(٢) يراجع: "فتح الباري" (٤/٣٥٣).
(٣) يراجع: "الإشراف" (٢/٢٨٦)، "التمهيد" (٢/٢٠٨)، "الذخيرة" (٢/٥٥٠).
(٤) يراجع: "الحاوي" (٣/٤٨٣، ٤٨٤)، "البيان" (٣/٥٦٥)، "المجموع" (٦/٤٨٩).
(٥) يراجع: "رؤوس المسائل" للعكبري (١/٤٠٨)، "الكافي" (٢/٢٧١، ٢٧٢).
(٦) يراجع: "المحلى" (٤/٤٥٧).
(٧) يراجع: "شرح فتح القدير" (٢/٣٩٠)، "البحر الرائق" (٢/٣٣٠).
(٨) يراجع: "المبسوط" (٣/١٢٧)، "المجموع" (٦/٤٩٤)، "فتح الباري" (٤/٣٥٣).

القول الثالث:

ليلة القدر مختصة بشهر رمضان ممكنة في جميع لياليه، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، وقول الحسن[٢]، وبه قال ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية، ورجحه السبكي في "شرح المنهاج"[٣].

القول الرابع:

ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين من رمضان، نسبه الحافظ إلى الإمام أبي حنيفة[٤]، والجادة من مذهب أحمد[٥]، وجزم به أبي بن كعب وحلف عليه[٦]، واستنبطه ابن عباس، ووافقه عليه عمر – رضي الله عنهما[٧] – ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وحذيفة[٨]، وناس من الصحابة، وهو قول أكثر أهل العلم[٩].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

احتج القائلون بأن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا،

(١) يراجع: "شرح فتح القدير" (٣٨٩/٢)، "الدر المختار" ص (١٥٤).
(٢) يراجع: "مصنف ابن أبي شيبة" (١٢٣/٤/ح٩٦٢١).
(٣) يراجع: "فتح الباري" (٣٥٣/٤)، "نيل الأوطار" (٣٤٨/٤).
(٤) يراجع: "فتح الباري" (٣٥٥/٤).
(٥) يراجع: "المغني" (٢٤٦/٤)، "الكافي" (٢٧١/٢، ٢٧٢).
(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر، رقم (٧٦٢).
(٧) يراجع: "التمهيد" (٢١١/٢، ٢١٢)، "الحاوي" (٤٨٣/٣).
(٨) يراجع: "الفتح" (السابق).
(٩) يراجع: "الفتح" (السابق)، "شرح سنن أبي داود" (٢٩٠/٥) لبدر الدين العيني، ت/ ٨٥٥هـ، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

ليس فيها تعيين ثابت بالسنة، والمعقول:

أولا: من السنة

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **"التمسوها في العشر الأواخر من رمضان"**(١).

٢- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **"تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر"**(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعين موضعها في العشر الأواخر، وهذا ينفي التعيين(٣). **ونوقش:** بأن المراد بهذه الأحاديث وغيرها مما جاء في معناها شهر رمضان الذي كان في ذلك العام الذي حدثهم فيه رسول الله ﷺ، والسياقات تدل عليه - لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها - كقوله: "إن الذي تطلب أمامك" وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة(٤).

ثانيا: من المعقول:

قالوا: إن الله ﷻ أبهمها حتى لا يكون زمانها معروفا؛ ليقع الجد في طلبها، وترك الاتكال عليها، ثقة بأن الله تعالى يجيب الدعاء فيها فيكون الناس على جد وحذر(٥).

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) يراجع: "الإشراف" (٢/٢٨٧).
(٤) يراجع: "البحر الرائق" (٢/٣٣٠).
(٥) يراجع: "الحاوي" (٣/٤٨٤).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

احتج القائلون بأن ليلة القدر تدور في السنة كلها، فتطلب في جميعها، في رمضان وغيره بالأثر، والمعقول:

أولا: من الأثر: ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: "من يقم الحول يصبها"[(١)].

ونوقش: بقول أبي بن كعب: **"والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا"**[(٢)].

ثانيا: من المعقول: قالوا: لأن الزمان يدور لنقصان الأهلة، وعليه فتارة تكون في رمضان وتارة تكون في غيره[(٣)].

ونوقش: بأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان[(٤)].

ولأنه قد جاء الدليل من كتاب الله ﷻ على أن القرآن أنـــزل في رمضان، وذلك في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[(٥)]. وأخبر سبحانه وتعالى أنه أنـــزل القرآن في ليلة القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[(٦)]. فوجب أن

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٥/١٢٢/ح٢١١٩٤)، وأبو داود في "السنن" كتاب الصوم باب في ليلة القدر، رقم (١٣٨٠).
(٢) يراجع: "المغني" (٤/٢٤٥).
(٣) يراجع: "فتح الباري" (٤/٣٥٣).
(٤) يراجع: السابق نفسه.
(٥) سورة البقرة: جزءمن الآية (١٨٥).
(٦) سورة القدر: آية (١).

تكون في رمضان؛ لئلا يتناقض الخبران[1].

ثالثا: أدلة القول الثالث:

احتج القائلون بأن ليلة القدر مختصة بشهر رمضان ممكنة في جميع لياليه بالسنة، والأثر:

أولا: من السنة: حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: **سئل رسول الله ﷺ – وأنا أسمع – عن ليلة القدر؟ فقال: «هى فى كل رمضان»**[2].

وجه الدلالة: أنه يدل على ان ليلة القدر ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر[3].

ونوقش: بأنه حديثٌ موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه[4]. ولو صح أمكن تأويله على أن معناه أنها تتكرر في كل رمضان، أي: في كل عام، ويؤيده حديث أبي ذر عند عبد الرزاق **أنه سأل رسول الله ﷺ: رفعت ليلة القدر؟ فقال: "بل هي في كل رمضان"**[5]. يعني متكررة[6].

(١) يراجع: "المغني" (٤/٢٤٥).
(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة باب من قال هي في كل رمضان، رقم (١٣٨٧)، والبيهقي في "الكبرى" كتاب الصيام باب الدليل أنها في رمضان (٤/٣٠٧/ح ٨٧٨٩)، والبغوي في "شرح السنة" باب ما جاء في ليلة القدر (٦/٣٨٢).
(٣) يراجع: "شرح معاني الآثار" (٣/٨٤)، "عون المعبود" (٣/١٦٣) ط/ دار الحديث.
(٤) يراجع: "شرح معاني الآثار" (٣/٨٤).
(٥) يراجع: "المصنف" (٤/٢٥٥/ح٧٧٠٩).
(٦) يراجع: "التمهيد" (٤/٢٠٩).

ثانيا: من الأثر:

ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر – رضي الله عنهما – **أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: "هي في كل رمضان"**[(١)].

رابعا: أدلة القول الرابع:

احتج القائلون بأن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين من رمضان بالسنة، والأثر:

أولا: من السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: **"أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟"**[(٢)]. **وجه الدلالة:** أن القمر يطلع مثل شق الجفنة ليلة سبع وعشرين[(٣)].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ **سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: "أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟" قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين**[(٤)].

وجه الدلالة: أنه صريحٌ في أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، لأنها التي أجاب بها رسول الله ﷺ لما سئل عنها[(٥)].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠٨/٢) وقال الحافظ في "الفتح" (٣٥٣/٤): رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٧٠).

(٣) يراجع: "الفتح" (السابق).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد في "المسند" (٣٢/٦ح٣٥٦٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٣١٢/٤ح٨٨١٧) وقال في "مجمع الزوائد" (٤٠٦/٣): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير..... وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) يراجع: "شرح معاني الآثار" (٩٣/٣).

٣- حديث معاوية ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"ليلة القدر ليلة سبع وعشرين"**[(١)].

وجه الدلالة: أنه صريح في أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

ثانيا: من الأثر

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **"التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين"**[(٢)].

٢- وعن أبي بن كعبٍ ﷺ أنه قال في ليلة القدر **"إنها ليلة سبع وعشرين"**[(٣)].

الرأي المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول يتبين لي أن الراجح هو القول بأن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها تتنقل فيها، وبهذا يجمع بين الأدلة كلها، لأن الأحاديث الصحيحة فيها متعارضة، والجمع بينها ممكن بحمل كل واحد منها على ما كان في ذلك العام الذي رآها فيه الراوي.

وجمع الإمام الشافعي بينها بطريق آخر يؤيد ما رجحته فقال: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في كذا؟ فيقول: إلتمسوها في ليلة كذا. وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزما، فذهب كل واحد من

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة باب من قال سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٨٠) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) يراجع: "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٤٥٤/١) للحافظ المناوي، بدون تحقيق، ط/ مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر، رقم (٧٦٢) شاهداً للحديث رقم (١١٦٩).

الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثر[١]. وهذا ما رجحه كثير من المحققين من أهل العلم.

قال الحافظ: "وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب"[٢].

وقال الشوكاني: وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر، وقد تقدم أنه الراجح[٣].

وما رجحته يوافق رأي الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه المسألة، والله أعلم.

المطلب الرابع: علامات ليلة القدر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تراجم ابن حبان

ذكر الإمام ابن حبان – رحمه الله – في هذه المسألة أربع تراجم: **الأولى:** قوله – رحمه الله –: ذكر وصف ليلة القدر باعتدال هوائها وشدة ضوئها[٤]. **والثانية:** قوله – رحمه الله –: ذكر صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر[٥]. **والثالثة:** قوله – رحمه الله –: ذكر علامة القدر بوصف ضوء الشمس صبيحتها بلا شعاع[٦]. **والرابعة:** قوله: – رحمه الله –: ذكر البيان بأن ضوء الشمس في ذلك اليوم إنما يكون

(١) يراجع: "عون المعبود" (١٦٣/٣).
(٢) يراجع: "فتح الباري" (٣٥٧/٤).
(٣) يراجع: "نيل الأوطار" (٣٥٥/٤).
(٤) يراجع: "صحيح ابن حبان" (٤٤٣/٨).
(٥) يراجع: السابق (٤٤٤/٨).
(٦) يراجع: السابق (٤٤٥/٨).

بلا شعاع إلى أن ترتفع لا النهار كله[1].

الفرع الثاني: رأي ابن حبان

من هذه التراجم المتقدمة وما ورد تحتها من أحاديث يتبين لي أن الإمام ابن حبان – رحمه الله – يرى أن لليلة القدر علامات تعرف بها، ومن هذه العلامات – كما جاء في هذه التراجم – اعتدال هوائها، وشدة ضوئها، وطلوع الشمس صبيحتها بلا شعاع، ولها علامات أخرى ذكرها أهل العلم سوف أتعرض لها بشيءٍ من التفصيل قريبا – إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن لليلة القدر علامات تعرف بها، إلا أنها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، وسوف أبين هذه العلامات، والأدلة عليها وأقوال أهل العلم في كل منها فيما يلي من سطور، وبالله التوفيق:

العلامة الأولى: تطلع الشمسُ صبيحتها لا شعاع لها

والدليل عى هذه العلامة ما جاء في "صحيح مسلم" من حديث أبي بن كعب ﷺ **أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها"**[2]. قال النووي: "قيل: معنى لا شعاع لها: أنها علامة جعلها الله تعالى لها..... وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونـــزولها إلى الأرض، وصعودها بما تنـــزل به سترت بأجنحتها واجسامها اللطيفة

(١) يراجع: السابق (٨/٤٤٦).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصيام باب فضل ليلة القـــدر، رقـــم (٧٦٢) شـــاهداً للحديث رقم (١١٦٩).

ضوء الشمس وشعاعها، والله أعلم"[١].

العلامة الثانية: اعتدال هوائها، وشدة ضوئها:

والدليل على هذه العلامة حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقةٌ بلْجةٌ[٢] لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها"**[٣].

ويؤيده ما جاء في مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله – تبارك وتعالى – يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة، وقال رسول الله ﷺ إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعا ساكنة ساجية[٤]، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً، ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ"**[٥].

* * *

(١) يراجع: "شرح صحيح مسلم" (٣٢٢/٤).

(٢) بلجة: يعني مشرقة لا برد فيها ولا حر، ولا مطر ولا قر.

(٣) صحيح: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر، رقم (٣٦٨٨) وقال الأرنؤوط: صحيح بشواهده.

(٤) ساجية: يعني ساكنة.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (٤٢٥/٣٧/ح٢٢٧٦٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٦٦/٢/ ح١١١٩) تحقيق: السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣١٤/٣) تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٠هـ، وقال الهيثمي في "المجمع" (١٧٥/٣): رجاله ثقات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فأذكر في نهاية بحثي أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها فأقول:

أولا: أهم النتائج:

توصلتُ في بحثي هذا إلى جملة من النتائج، وهي:

١- الاعتكاف عبادة مستحبة ينبغي للمسلم أن يحرص عليها لا سيما في العشر الأواخر من رمضان كما هي سنة النبي ﷺ.

٢- السنة لمن أراد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أن يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين، ويخرج صبيحة يوم العيد إلى المصلى، فإن خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فلا بأس، وكذا يجوز له الخروج بعد طلوع شمس آخر يوم من رمضان، فالكل جائز لكن الأول أكمل وأفضل.

٣- مما يباح للمعتكف فعله أن يغسل رأسه ويرجلها، ويستعين بغيره في ذلك، وله أن يستقبل من يزوره في موضع اعتكافه، وله أن يدخل بيته في زمان الاعتكاف لحاجة الإنسان، لكن لا يمكث فوق قر الحاجة، وإلا فسد اعتكافه.

٤- يستحب طلب ليلة القدر وتحريها والحرص على قيامها طلبا للثواب وتحصيلا للأجر الذي أعدَّهُ الله لمن قامها إيمانا واحتسابا.

٥- ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة لم ترتفع بموت النبي ﷺ.

٦- ليس لليلة القدر زمن محدد لا يتغير، بل هي في العشر الأواخر من رمضان تتنقل في لياليها، وهي في وترها أرجى.

٧- لليلة القدر علامات تميزها، من أشهرها أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، ومنها اعتدال هوائها وشدة ضوئها.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- أوصي نفسي وجميع المسلمين أن يحرصوا على قيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، رغبة فيما أعدَّهُ الله لمن قامها من ثوابٍ عظيم، حيث وصفه الله بأنه خير من ألف شهر.

٢- أوصي طلاب العلم أن يقوموا بنشر ثقافة إحياء ليلة القدر بين أفراد الأمة الإسلامية؛ تكثيرا للخير وتحقيقا للعبودية التي خلقنا الله من أجلها.

٣- أوصي طلاب العلم الشرعي عموما وعلماء الفقه خصوصا أن يجتهدوا في تجديد الخطاب الديني للأمة وبعث الروح الإيمانية في نفوس المسلمين، حيثُ إن ضغوط الحياة المادية خلقت نوعا من الفترة والكسل عند كثير من المسلمين، فاحتاجوا لمن يبعث فيهم الوازع الديني الذي يحملهم على فعل الخير والبعد عن الشر قدر المستطاع.

* * *

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

كتب السنة:

١- صحيح البخاري. ٢- صحيح مسلم. ٣- صحيح ابن حبان.

٤- صحيح ابن خزيمة. ٥- مسند أحمد. ٦- سنن أبي داود.

٧- سنن الترمذي. ٨- مستدرك الحاكم. ٩- موطأ مالك.

١٠- سنن البيهقي. ١١- سنن النسائي. ١٢- مصنف عبد الرزاق.

١٣- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي. ١٤- مسند الشاميين للطبراني.

كتب شروح السنة:

١- شرح النووي على مسلم. ٢- فتح الباري. ٣- نيل الأوطار.

٤- معالم السنن للخطابي. ٥- سبل السلام. ٦- عارضة الأحوذي.

٧- شرح الزرقاني على الموطأ. ٨- شرح السنة للبغوي.

٩- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني. ١٠- شرح معاني الآثار.

١١- عون المعبود للعظيم آبادي.

كتب الفقه الحنفي:

١- تبيين الحقائق. ٢- النهر الفائق. ٣- شرح فتح القدير. ٤- البحر الرائق.

٥- المبسوط للسرخسي.

كتب الفقه المالكي:

١- جامع الأمهات. ٢- التمهيد لابن عبد البر. ٣- الإشراف للقاضي عبد الوهاب. ٤- بداية المجتهد. ٥- الذخيرة للقرافي.

كتب الفقه الشافعي:

١- الحاوي الكبير للماوردي. ٢- المجموع شرح المهذب. ٣- البيان للعمراني.

كتب الفقه الحنبلي:

١- المغني لابن قدامة. ٢- الكافي لابن قدامة. ٣- رؤوس المسائل للعكبري.

كتب الفقه الظاهري:

المحلى لابن حزم.

كتب التراجم:

١- خلاصة الأثر للمحبي. ٢- الاستيعاب لابن عبد البر.

٣- سير أعلام النبلاء للذهبي.

كتب التخريج:

١- مجمع الزوائد للهيثمي. ٢- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي.

* * *